فانها بيوع كانت في الجاهلية بان يتساوم الرجلان على سلعة فاذا
لمسها المشتري او نبذها اليه البايع او وضع المشتري عليها حصاة
لزم البيع فالاول الملامسة والثاني المنابذة والثالث القا الحجر وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاولين والحق بهما الثالث بدلالة
النص وفسد ايضا بيع الكلا بالعصر وهو ما تخرجه الارض من النبات
كذا اي يفسد ايضا اجارته اما فساد بيعه فلانه ورد على ما لم يملكه
البايع اذ مجرد نبات الكلا في ارضه لا يقطع شركة الناس عنه ولا
يصير مملوكا له فيبقى على اصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز قال عليه
السلام الناس شركا في ثلث في الما والكلا والنار واما فساد اجارته
فلورودها على استهلاك العين ومحل الاجارة المنافع دون الاعيان
ولهذا يلزم الصبغ واللبن في استيجار الصباغ والظير لان العين ثمه
آلة لاقامة العمل المستحق بالاجارة والحيلة فيه ان يستاجر موضعا
من الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعلها حظيرة لغنمه فيصح
الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالرعي فيحصل مقصودهما
كذا في الكافي والنحل فان بيعه فاسد عند ابي ح وابي يوسف رح
وصحيح عند محمد اذا كان لا يوكل كالبغل والحمار ولهما انه من الهوام
محرز الانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا وان كان لا يوكل
كالبغل والحمار ولهما انه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير
والانتفاع ليس به عينه بل بما يخرج منه فلا يكون منتفعا به قبل
الخروج الا مع كوارات فيها العسل فيجوز بيعه تبعا لها ذكره
القدوري في شرحه وقال الكرخي لا يجوز معها ايضا لان الشي انما
يدخل في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق
كذا في الكافي ودود القز وبيضه فان بيعها لا يجوز عند
ابي ح وابو يوسف معه في الدود ومع في بيضه وقيل فيه
ايضا معه والوزغات وبيضها ولمحمد ان الدود ينتفع به

لابي

٤٧

لابي حنيفة ان الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به فاشبه الخنافس
والوزغات وبيضها ولمحمد ان الدود ينتفع به ويكون كذا بيضه
في المآل فصار كالجحش والمهر ولان الناس قد تعاطوه لمست
الضرورة اليه فصار كالاستصناع وبه يفتي كذا في الكافي والابق لنهي
النبي عليه السلام عن بيعه ولانه غير مقدور التسليم الا من يزعم
انه عنده لان المنهي عنه بيع ابق مطلق وهو ان يكون ابقا في حق
المتعاقدين وهذا غير ابق مطلق وهو ان يكون ابقا في حق
المشتري فلو قال هو عند فلان فبعه مني لم يجز لانه ابق في حق المتعا
قدين ولو باعه ثم عاد من الاباق لا يتم العقد وقيل يتم ولبن امراة حرة
كانت او امة لانه جز الادمي وجميع اجزايه مكرم مصون عن الابتذال
بالبيع وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة اذ يجوز ايراد العقد
على نفسها فكذا جزيها قلنا نفسها محل الرق لاختصاصه بمحل القوة
التي هي ضد وهي الحي ولا حيوة في اللبن في وعا قدحا كان او غيره
قيد به دفعا لما عسى ان يتوهم ان بيعه في الضرع لا يجوز كما في الباب
الحيوانات وفي لو غا يجوز وشعر الخنزير لانه نجس العين فلا يجوز
بيعه وجاز الانتفاع به للخرز ونحوه للضرورة فان الاساكفة
يحتاجون في خرز النعال والاخفاف اليه لانه لا ياتي الا به ولا ضرورة
في شرايه لوجوده مباح الاصل ولو وقع في الما القليل افسده عند
ابي حنيفة وعند محمد لا لان الاطلاق الانتفاع به دليل على طهارته
ولابي يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال
وحالة الوقوع تغايرها وشعر الانسان لان الادمي مكرم مبتذل فلا
يجوز ان يكون شي من اجزايه مهانا مبتذلا كذا اي كما لا يجوز بيعه لا
يجوز الانتفاع به لما ذكر وجلد الميتة قبل الدبغ لانه غير منتفع به
لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو غير المذكور
المدبوغ منه ويباع وينتفع به بعده لانه طهر بالدباغ كعظم الميتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)